ماتعريف : الاستنجاء الاستبراء الاستنزاه؟

ماتعريف : الاستنجاء الاستبراء الاستنزاه؟ وهل تغني الواحدة عن البقية ؟ وماحكم كلّ واحدة منها ؟ هل هي فرض أم سنة ؟

تضمن سؤالك عدة أمور, وستكون الإجابة عنها كما يلي:

1ـ الاستنجاء, والاستجمار, والاستبراء: جاء تعريفها في الموسوعة الفقهية كما يلي:

الاستنجاء: وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحا، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل، أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه، وليس غسل النجاسة عن البدن، أو عن الثوب استنجاء.

ومعنى الاستجمار: استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة.

والاستبراء لغة: طلب البراءة، وفي الاصطلاح: طلب البراءة من الخارج بما تعارفه الإنسان من مشي، أو تنحنح، أو غيرهما إلى أن تنقطع المادة، فهو خارج عن ماهية الاستنجاء، لأنه مقدمة له.

2ـ جاء في المغني لابن قدامة:

والاستنجاء: استفعال من نجوت الشجرة أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها، والاستجمار: استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار، لأنه يستعملها في استجماره.

3ـ الاستنجاء واجب على مذهب الجمهور, قال ابن قدامة في المغني: والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم. وفي المجموع للنووي: فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة، وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء.

وترك التنزه والاستبراء من البول محرم بل عدة كثير من أهل العلم من الكبائر ومنهم الذهبي رحمه الله، فعن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال بل كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة.

قال الصنعاني في سبل السلام: ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يتنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله ساترا يمنعه عن الملامسة له أو لأنه لا يستبرئ من الاستبراء أو لأنه لا يتوقاه وكلها

ألفاظ واردة في الروايات والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه. انتهى.

وعن أبي هريرة مرفوعا: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: صححه ابن خزيمة وغيره.

وروى ابن خزيمة وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا: أكثر عذاب القبر من البول.

وهذا كله يدلُ على خطورة أمر التنزه من البول وضرر ترك الاستبراء منه.

قال الذهبي: ثم إن من لم يتحرز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غيرُ مقبولة. انتهى.